

معنى حديث " ألا لايمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه || | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول ما تفسير حديث الا لا ييمنعن رجلا هيبة الناس ان هيبة الناس ان يقول بحق اذا علم. هذا الحديث اه رواه الامام احمد رحمه الله
والترمذي عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري - [00:00:06](#)
وعلي جيد ضعيف لكن تابعه عليه المستمتر ابن الريان الايادي عند احمد وهذي متابعة جيدة وكذلك تابع ولي سليمان طرخان التيمي
وغنتابع اخرى وبهذا يصح الحديث يصح نبي هاتين تابعتين وله متابعات اخرى - [00:00:29](#)
متابعات اخرى ايضا كذلك ايضا جولة الحسن عن ابي سعيد وصرح الحسن وصرح الحسن ابي سعيد الخدري عند احمد وفيه زيادة
انه لما قال اليمنا رجل الناس ان يقول بحق اذا علم زاد فانه لا يباع لا يقارب او لا يقرب من اجل ولا يباعد بالرزق - [00:00:48](#)
وهذه الحسن وصرح فتكون رؤية جيدة والحديث واضح الحديث واضح والمعنى ان الانسان لا يترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لاجل الهيبة بل عليه ان يأمر فالحية ليست عذر. انما العذر هو اذا خشي الضرر. والحديث ليس فيه انه يقع عليه ضرر او
يغلب عليه انما هيبة - [00:01:15](#)
وهالهيبة قد يوقعها نوع من الحياء والخجل وهذا ليس فيه حجل ولا ليس فيه خجل ولا حياء هذا خور وضعف انكسار مثل الخجل
في طلب العلم. مثل الحياة في طلب العلم. هذا ليس حياء شرعيا - [00:01:40](#)
بل هذا ضعف والواجب عليه ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالطريقة الحسنة والاسلوب الطيب المناسب. ولهذا هيبة الناس. اما
اذا كان المانع اللي هو الخوف فكما ثبت عند حديث ابي سعيد نفسه عند احمد وابن ماجه وهو حديث صحيح - [00:01:56](#)
ان الله عز وجل كما الحديث يسأل عبده يوم القيامة حتى يقول له ما منعك الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال ربي رجوتك
وفرقت الناس قال فاذا لقن الله عبده حجته قال رجوتك وفرقت الناس. فرقت. وهذا عند حال الخوف. فاذا غلب على ظنه يخشى
الظن - [00:02:17](#)
وقوع الضرر يكون معذورا وهذا احسن ما يجمع به بين الحديثين وذاك الحديث يفسر هذا الحديث. حديث ابي سعيد في الرواية
الاخرى عند احمد ابن ماجه يفسر هذا الحديث وان الذي يعذر فيه هو الخوف الذي يغلب على الظن وقوع الضرر - [00:02:46](#)
او ربما يقطع به في هذه الحالة يقول عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. بل في الحقيقة قد يكون امره في مثل هذه الحال منهيها
عنه لانه قد يترتب عليه مفسدة. ما دام انه يقع عليه ضرر اذا لا يحصل المقصود من امره بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:03:04](#)
يعني يكون هذا المنكر الذي ينكره والمعروف الذي عني يثبتته وان يحققه لا يحسن. لان هؤلاء يعتدون عليه او يقع منهم اذية بالقول
نحو ذلك فلا يحصل المقصود. وهذا حسب غلبة الظن. اما اذا كان مجرد هيبة - [00:03:26](#)
فهذا نوع من الحياء غير الشرعي فعليه ياء ومعروف وينهى عن المنكر والله سبحانه وتعالى يسدده ويعينه - [00:03:50](#)